

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

زمن الحيض .

وفي النهاية وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب .

اه .

أي من أن الصلاة لا تكون غالبا إلا من البالغات .

اه ع ش .

(قوله ويجب ستر إلخ) كالاستدراك من مفهوم قوله ما بين سرة وركبة وهو أن نفس السرة والركبة لا يجب سترهما .

فكأنه قال أما نفس السرة والركبة فلا يجب سترهما لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق الستر للعودة إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(قوله وستر حرة) معطوف على ستر رجل .

(قوله ولو صغيرة) أي مميزة أو غيرها .

(قوله غير وجه وكفين) مفعول ستر أي يجب أن تستر سائر بدنهما حتى باطن قدمها ما عدا وجهها وكفيها وذلك لقوله تعالى ! ! قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان .

ولأنهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الإحرام ولأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما .

واعلم أن للحرّة أربع عورات فعند الأجانب جميع البدن .

وعند المحارم والخلوة ما بين السرة والركبة وعند النساء الكافرات ما لا يبدو عند

المهنة وفي الصلاح جميع بدنهما ما عدا وجهها وكفيها .

(قوله طهرهما وبطنهما) بدل من كفين .

وقوله إلى الكوعين متعلق بمحذوف أي وحد الكفين كائن إلى الكوعين .

(قوله بما لا يصف لونا) متعلق بستر العورة بالنسبة للرجل والأمة والحرّة أي يجب ستر

العورة بما أي بجرم يمنع إدراك لونها لمعتدل البصر عادة فلا يكفي ما لا يمنع ذلك كزجاج وقف فيه ومهلل النسج ولا يكفي الستر بالألوان كالأصباغ التي لا جرم لها لأنها ليست بجرم .

وقوله في مجلس التخاطب قال ع ش هو يقتضي أن ما منع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل

الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جدا لأدراك لون بشرته لا يضر .

وهو ظاهر قريب .

(قوله كذا ضبطه) أي الساتر المعلوم من السياق .

وقوله بذلك أي بما لا يصف لون البشرة في خصوص مجلس التخاطب .

(قوله ويكفي ما يحكي لحجم الأعضاء) أي ويكفي جرم يدرك الناس منه قدر الأعضاء كسراويل ضيقة .

وقوله لكنه خلاف الأولى أي للرجل وأما المرأة والخنثى فيكره لهما .

(قوله ويجب الستر من الأعلى إلخ) هذا في غير القدم بالنسبة للحرّة أما هي فيجب سترها حتى من أسفلها إذ باطن القدم عورة كما علمت .

نعم يكفي ستره بالأرض لكونها تمنع إدراكه فلا تكلف لبس نحو خف .

فلو رُئي في حال سجودها أو وقفت على نحو سرير مخرق بحيث يظهر من أخراقه ضر ذلك فتنبه له .

(قوله لا من الأسفل) أي فلو رُئيت من ذيله كأن كان بعلو والرائي بسفل لم يضر .

أو رُئيت حال سجوده فكذلك لا يضر كما في حجر .

(قوله إن قدر إلخ) قيد في اشتراط ستر العورة .

(قوله أما العاجز إلخ) مقابل قوله إن قدر .

وصورة العجز أن لا يجد ما يستر به عورته أصلاً أو وجده متنجساً ولم يقدر على ماء يطهره أو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب يفرشه على النجاسة فيصلّي عارياً في هذه الصور الثلاثة ولا إعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب للمنة على الأصح ويلزمه قبول عاريته لضعف المنة فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر بل يجب عليه سؤال الإعارة ممن طن منه الرضا بها ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهراً لكن تصح الصلاة مع الحرمة .

(قوله ولو مع وجود ساتر متنجس) أي يصلي عارياً من غير إعادة ولو وجد ثوباً متنجساً ولم يجد ماء يغسله به .

(قوله لا من أمكنه تطهيره) أي لا يصلي عارياً مع وجود متنجس يمكنه تطهيره بل يجب عليه تطهيره ثم يصلي فيه ولو خرجت الصلاة عن وقتها .

(قوله ولو قدر) أي المصلي رجلاً أو غيره .

(قوله لزمه الستر بما وجد) أي لأنه ميسوره وهو لا يسقط بالمعسور .

(قوله وقدم السوأتين) أي سترهما وهما القبل والدبر سمياً بذلك لأن كشفهما يسوء

صاحبهما وإنما وجب تقديمهما لفحشهما وللاتفاق على أنهما عورة .

(قوله فالقبل) أي ما تقدم من وجوب سترهما إن وجد ما يكفيهما معا فإن وجد ما يكفي

أحدهما قدم القبل وجوباً لأنه متوجه به للقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب مقصده في نافلة السفر ولأن الدبر مستتر غالباً بالأليتين .

وقوله فالدبر عبارة المنهاج فإن وجد كافي سواتيه تعين لهما أو أحدهما فقبله .

وقيل دبره .

وقيل يتخير .

اه .

فلعل في العبارة سقطا من النسخ وأصلها .

وقيل الدبر .